حادثا لكان ادخل في حكم الحادث وفي اعتقاد هذا انه محدث وتعلقت الاراده
به وفيما مضى جواب مسله الاراده لا تتعلق بان لا يكون خلافا للمجبره
فيما ذكروه وجوه منها ان الاراده لا تتعلق الا بما لها فيه تاثير ولا تؤثر الا في
وجوب الحدوث او في وقوع الفعل على وجه فوجب ان لا تتعلق بالشي الا
على هذا الوجه يوضحه انها لم تؤثر في الماضي والباقي والقديم لم تتعلق بها
وقد اعترض عليه بوجوه منها واستدل قاضي القضاه بانه متى اعتقد فيه حدوث
الشي صح ان يريده ومتى اعتقد استحاله حدوثه استحال ان يريده فلولا ان الاراده
لا تتعلق بالشي الا على وجه الحدوث او ما يتبعه لما وجب ان يستند الى هذا الاعتقاد
واستدل شيخنا ابو علي لو جاز ذلك لجاز من احدنا ان يريد ان لا يكون
غيره ان يريد ضده وكل من رجع الى نفسه يعذر عليه ذلك فبان ان ما
يجده هو اراده ضده وهذا فيه نوع اشكال واستدل القاضي بان
الاراده لو تعدت في التعلق بالشي على وجه الحدوث لم تجر مجرى سائر
ما يصح تعلقه بان لا يكون وكل ما هذا سبيله يجوز ان يتعلق بالماضي والقديم
كالاعتقاد والظن وذكر في نقض اللمع ان كل ما جاوز في التعلق طريقه
واحده لم يقف على حد كالاعتقادات وكل ما تعلق بالشي على
طريقه واحده فقط لم يجاوزها كالقدره فاذا علمنا استحاله تعلق الاراده
بالاسباب على [illegible] انما مقصوره في التعلق على وجه
واحد [illegible] ان الواحد منا قد يريد ان لا يكون [illegible]
كل واحد من نفسه قلنا وهل هي اراده ضده وقيل هي اراده لا اراده
لها مسله يجوز اراده الاراده ولا يجب ذكره وحكى ابو القسم عن

جماعه انه لا يجوز اراده الاراده كما لا يجب وهو قوله [illegible]
لكل اراده اراده حتى ينتهي الى اراده تضطره [illegible]
وكان ابو علي يقول لا يجوز ان يراد ثم رجع وقال يجوز ان يراد وهو
الاظهر من قوله وذكر ابو هاشم ان له فيه نظرا والصحيح ما ذكرناه
اولا وهو اختيار القاضي والدليل عليه وجوه منها ان العله التي لاجلها
يصح ان يراد الفعل جواز حدوثها واعتقادنا ذلك فيها والاراده مشاركه
لها في ذلك فيصح ان يراد ومنها انا نريد اراده غيرنا اذا اردنا الطلوع
والعباده فقد اردنا منه ان يريد فعله التقرب والخضوع وان ياتي
به مخلصه ومنها ان الواحد منا يريد على جهه العرض من نفسه
ان يعبد الله في المستقبل ويريد الحذر وهذه الاراده متعلقه بالارادات
وعلى هذا يريد الله تعالى من عباده الارادات الحسنه فاما الوجوب
فلا لانه لو وجب لادى الى ما لا نهايه له فاما ابو القسم فيقيس على الوجوب
والجواب ما ذكرنا ويقيس على الشهوه لان الشهوه لا يصح ان تشتهى
لان الشهوه فارقت المشتهى فيما له صح تعلق الشهوه بها فاما وجوب
اراده الاراده فبعيد لان المراد [illegible] يكفيه [illegible] الاراده
ولانه يؤدي الى ما لا نهايه له ولان الداعي الى الفعل يدعو الى الاراده
ولا داعي له الى اراده الاراده ولذلك لا يفعلها مسله
اراده الضدين لا تتضاد عند ابي هاشم وعند ابي علي تتضادان وهو قول
ابي هاشم اولا ووجه قول ابي هاشم في ذلك اشيا منها ان التضاد
لا يعتبر حكمه في استحالته وجوده باعتقاد الفاعل وقد علمنا ان الواحد

Copyright © King Saud University